

تسري هذه القواعد لجميع إجراءات PDDRP.

تخضع الإجراءات الإدارية لحل النزاعات بموجب إجراءات حل نزاعات ما بعد التفويض لهذه القواعد بالإضافة إلى القواعد التكميلية الخاصة بالمزود والتي تتناول الإجراءات، وفقاً لما هو منشور على موقعه على الويب. وفي حالة تعارض القواعد الإضافية لأي مزود مع هذه القواعد، فإن هذه القواعد الأخيرة تحل محلها.

1. التعريفات

في هذه القواعد:

يوم العمل الرسمي: يعني يوم العمل كما يحدده المزود في قوانينه التكميلية.

اليوم الميلادي: يعني أنه ينبغي احتساب جميع الأيام، بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع والعطلات القومية والدولية، عند تحديد المواعيد النهائية والتواريخ المستحقة. قد تحدد قواعد المزود التكميلية هذا المصطلح بتحديد أكبر.

المشتكي: يعني الطرف الذي يباشر بشكوى PDDRP تتعلق بتسجيل اسم نطاق.

قرار الخبير: يعني النتيجة الخطية لإجراءات PDDRP. أما قرار الاستئناف هو النتيجة الخطية لإجراءات استئناف PDDRP.

لجنة الخبراء: تعني شخص أو ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم من قبل مزود لتقديم قرار خبير.

ICANN: تشير إلى مؤسسة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة.

gTLD الجديدة: نطاقات المستوى الأعلى العامة التي تظهر في الجذر بعد تاريخ 1 يناير 2013

PDDRP أو الإجراء: ويشير إلى إجراءات فض نزاعات ما بعد التسجيل (الموجودة في الوقت الحالي على <hyperlink>)، والتي تعززها وتشرحها هذه القواعد وقواعد المزود التكميلية.

المزود: يعني مزود خدمة حل النزاعات المعتمد من قبل ICANN للتعامل مع حالات PDDRP. تظهر قائمة بهؤلاء المزودين على < TBD >

مشغل السجل: يعني الطرف المسؤول عن تشغيل نطاق المستوى الأعلى محل النزاع. راجع القسم 6 من PDDRP لمزيد من التعريف.

المسجل: يعني الطرف الذي يبيع من خلاله مشغل السجل تسجيلات أسماء النطاق إلى المشتركين.

المشترك: يعني حامل اسم النطاق.

مزود المستودع: ويقصد به (حارس) قاعدة بيانات المدعين بموجب إدانات تقديم الشكاوى الدائمة بموجب PDDRP القسم 18.5.

المدعى عليه: ويعني مشغل السجل الذي تم التقدم بشكوى PDDRP ضده.

القواعد التكميلية تعني القواعد التي تبناها المزود الذي يتولى إدارة إجراءات PDDRP لتكملة هذه القواعد. ويجب ألا تتعارض القواعد التكميلية مع نصوص PDDRP أو هذه القواعد، كما يجب أن تغطي موضوعات مثل الرسوم حدود الصفحة والكلمة والإرشادات وحجم الملف وأنماط التنسيق ووسائل التواصل مع المزود ولجنة الخبراء وشكل الغلاف.

قد توفر قوانين المزود التكميلية عملية للتديد المنطقي لأية فترة زمنية تتم المطالبة به بموجب PDDRP أو هذه القوانين، في ظل ظروف استثنائية.

2. الاتصالات

(1) عند إعادة توجيه شكوى، بما في ذلك أي ملاحق، إلكترونياً إلى المدعى عليه، ينبغي أن يتولى المزود مسؤولية إبلاغ المدعى عليه. ويجب أن يُحله الإشعار الفعلي، أو توظيف الإجراءات التالية للقيام بذلك، من هذه المسؤولية:

(1) إرسال إشعار الشكوى إلى جميع عناوين البريد الإلكتروني والبريد العادي والفاكس كما هي مدرجة في اتفاقية السجل، بالإضافة إلى أية عناوين بريد إلكتروني للمدعى عليه قدمها المشتكي، و

(2) تقديم الشكوى، بما في ذلك أي ملاحق، بشكل إلكتروني، إما عن طريق البريد الإلكتروني إلى عناوين البريد الإلكتروني المذكورة في (1) أعلاه، أو عن طريق رابط إلى منصة متوفرة على الشبكة تطالب المستخدمين بإنشاء حساب يتم إرساله عن طريق البريد الإلكتروني إلى عناوين البريد المذكورة أعلاه في البند (1).

(2) باستثناء ما ورد في القاعدة 2(أ)، ينبغي تقديم أية اتصالات خطية إلى المشتكي أو المدعى عليه يتم إرسالها بموجب هذه القواعد إلكترونياً عن طريق الإنترنت (يتوفر سجل بإرسالها).

(3) ينبغي تقديم أية اتصالات إلى المزود أو لجنة الخبراء بالوسيلة والشكل (بما في ذلك عدد النسخ إذا اقتضى الأمر) المبيينين في قواعد المزود التكميلية.

(4) لغة الاتصالات هي الإنجليزية، كما هو منصوص عليه في القسم 3 من PDDRP.

(5) يحق لكل طرف تحديث تفاصيل الاتصال به عن طريق إشعار المزود.

(6) باستثناء ما تنص عليه هذه القواعد أو تقررره لجنة الخبراء، ينبغي اعتبار أنه تم تسليم جميع الاتصالات المقدمة بموجب هذه القواعد في الحالات التالية:

(1) إذا كانت عبر الإنترنت في التاريخ الذي تم إرسال الاتصالات به، شريطة أن

يكون تاريخ الإرسال قابلاً للتحقق منه، أو إذا اقتضى الأمر

(2) إذا تم تسليمها عبر برقية هاتفية أو عبر الفاكس في التاريخ الوارد بتأكيد الإرسال؛

أو:

(3) إذا تم إرسالها عبر خدمات البريد أو ساعي البريد في التاريخ المدون في

الاستلام.

(7) وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه القواعد، تبدأ كافة الفترات الزمنية التي

تحتسب بموجب هذه القواعد عند تقديم مراسلة

اعتباراً من التاريخ الأقرب الذي يعتقد أن المراسلة قد أرسلت فيه بما يتفق مع القادة (2) (و).

(8) أية اتصالات لاحقة لإشعار الشكوى كما هو محدد بموجب القاعدة 2(أ)

(1) من لجنة الخبراء عن طريق المزود إلى أي طرف يجب إرسال نسخة عنها من المزود إلى الطرف الآخر؛

(2) أية اتصالات من المزود إلى أي طرف يجب إرسال نسخة عنها إلى الطرف الآخر؛ و

(3) أية اتصالات من الطرف يجب إرسال نسخة عنها إلى الطرف الآخر وإلى المزود ومن قبل المزود إلى لجنة الخبراء، بحسب ما يقتضي الأمر.

(9) يجب أن تكون مسؤولية المرسل الاحتفاظ بمعلومات وحيثيات الإرسال والتي يجب أن تتوفر من أجل التفيتيش من قبل الأطراف المتأثرة ولأهداف التقريرية. وهذا يتضمن إرسال المزود لإشعار الشكوى إلى المدعى عليه عبر البريد و/ أو الفاكس بموجب الفقرة 2(أ)(1).

(10) في حالة تلقي أي طرف يرسل اتصالات لإشعار بعدم تسليم الاتصالات، يجب على ذلك الطرف أن يبلغ المزود بهذه الظروف بشكل عاجل. يجب أن تكون المزيد من الإجراءات المتعلقة بالاتصالات وأية ردود بحسب توجيهات المزود.

3. الشكوى

(1) يحق لأي شخص أو هيئة تتمتع بموقف، كما هو محدد في القسم 5 من PDDRP، المباشرة بإجراءات إدارية عن طريق تقديم شكوى وفقاً لـ PDDRP وهذه القواعد وقواعد المزود التكميلية إلى أي مزود معتمد لدى ICANN.

(2) يجب إعداد الشكوى باستخدام نموذج يوفره المزود، ويجب تقديمها إلكترونياً (إما عن طريق البريد الإلكتروني أو منفذ عبر الإنترنت)، بما في ذلك أي ملاحق، ويجب أن تتضمن ما يلي:

(1) أن تطلب تقديم شكوى لاتخاذ قرار وفقاً لـ PDDRP وهذه القواعد وقواعد المزود التكميلية؛

(2) أن تقدم الاسم وجهة الاتصال وعاوين البريد العادي والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالمشتكي وأي ممثل مخول من قبله ليحل محل المشتكي في الإجراءات الإدارية؛

(3) تقديم اسم المدعى عليه/مشغل السجل وكافة معلومات جهات الاتصال ذات الصلة من اتفاقية السجل بالإضافة إلى المعلومات المعروفة للمدعى بشأن الاتصال بالمدعى عليه أو أي ممثل له بما في ذلك تفاصيل الاتصال الواردة في تعاملات ما قبل الشكوى، وأن تكون بالتفاصيل الكافية بما يسمح للمزود إشعار المدعى عليه بالشكوى كما هو وارد في القاعدة 2(أ)؛

(4) أن تقدم اسم وعنوان المالك الحالي لأي تسجيل اسم نطاق قيد الإصدار مرتبط بالنزاع، على حد علم المشتكي؛

(5) تحديد ما إذا كان النزاع من نزاعات المستوى الأعلى (PDDRP القسم 6.1) أو من المستوى الثاني (PDDRP القسم 6.2)؛

(6) تقديم بيان فيما يتعلق بموقع المدعي بموجب إجراءات PDDRP القسم 5، ويشمل ذلك بياناً حول كيفية حدوث الضرر نتيجة طريقة مشغل السجل في تشغيل أو استخدام نطاق gTLD؛

(7) تحديد طبيعة النزاع كما هو مبين في إجراءات PDDRP القسم 7.2.3 (أ ح)؛

(8) تحديد ما إذا كان المشتكي يطلب لجنة من عضو واحد أو لجنة من ثلاثة أعضاء؛

(9) تحديد أية إجراءات قانونية أخرى تم البدء فيها أو إنهائها فيما يتعلق أو ذات صلة بأي اسم (أسماء) نطاق محل الشكوى؛

(10) أن تبين بأن المدعي، وفيما يتعلق بأية طعون على أي قرار في الإجراءات الإدارية سيتمثل أمام دائرة اختصاص المحاكم صلاحية المحاكم حيث مكان عمل السجل الرئيسي؛

(11) الاختتام باتفاق المشتكي أو ممثليه المخولين على البيان التالي:

يوافق المدعي أن دعاواه وتعيويضاته المتعلقة بإجراءات النزاع، أو فض النزاع سوف تكون فقط ضد المدعى عليه، ويتنازل المدعي عن كافة هذه الدعاوى والتعيويضات ضد (أ) موفر الخدمة وهيئة الخبراء، باستثناء حالة المخالفة المتعمدة، و(ب) هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، بالإضافة إلى المديرين والمسؤولين والموظفين والوكلاء.

يشهد المشتكي بأن المعلومات الواردة في هذه الشكوى هي أفضل ما عرفه وهي كاملة ودقيقة، ولم تقدم هذه الشكوى لأي غرض غير لائق مثل المضايقة، وأن التأكيدات الواردة في هذه الشكوى مبرره في ظل هذه القواعد وبموجب القانون المعمول به الآن أو ما قد يتم تمديده من خلال الحجة المعقولة وحسن النية؛

(3) ينبغي إرفاق الشكوى برسوم التقدم بالشكوى، كما هو مبين في قواعد المزود التكميلية.

(4) ينبغي إرفاق الشكوى بالوثائق الداعمة، إلى جانب وصف و/ أو ملحق بالوثائق.

(5) يرفض الشكوى إذا كان فحص مقدم الخدمة للمستودع (راجع القاعدة 17) يبين بأن المدعي محظور عليه بشكل مؤقت أو دائم استخدام PDDRP.

(6) لا يمكن التقدم بشكوى PDDRP إلا ضد السجلات التي تشغل gTLD جديد فقط.

(7) إذا تم التقدم بشكوى PDDRP ضد مشغل سجل مرفوعة ضده إجراءات PDDRP أخرى، فيحق لأطراف كلا النزاعين الاتفاق على الدمج. راجع قواعد المزود التكميلية المتعلقة بالدمج.

4. مراجعة العتبة والقرار

(1) أي تقديم للأوراق من جانب المدعي للطعن على موقف المدعي بموجب إجراءات PDDRP القسم 9.3 يجب أن يكون إلكترونيًا. وتستحق رسوم المدعى عليه في غضون 24 ساعة من التقديم وإلا فلن يتم النظر فيها.

(2) وأي اعتراض من جانب المدعي على أوراق المدعى عليه بموجب إجراءات PDDRP القسم 9.4 فيجب يجب تقديمها إلكترونيًا.

(3) يرفق بقرار العتبة الذي يكون في صالح المدعي إشعار البدء المقدم إلى الطرفين. ويخطر إشعار البدء الطرفين بالموعد النهائي لتقديم رد من جانب المدعى عليه.

5. الرد

(1) ينبغي أن يتضمن الرد ما يلي:

- (1) أن تقدم الاسم وجهة الاتصال وعناوين البريد العادي والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالمدعى عليه وأي ممثل مخول من قبله ليحل محل المدعى عليه في الإجراءات الإدارية؛
- (2) الرد بشكل خاص على كل أساس للشكوى مع تضمين أي دفاع يتناقض مع مطالبات المدعي؛
- (3) يحق للمدعى عليه طلب اتخاذ قرار بأن المشتكي لا يتمتع بالأهلية عن طريق حجج حاسمة ومحددة؛
- (4) إذا طلب المدعي لجنة من خبير واحد، يحق للمدعى عليه طلب لجنة من ثلاثة خبراء في الرد؛
- (5) تحديد أية إجراءات قانونية أخرى تم البدء فيها أو إنهاؤها فيما يتعلق أو ذات صلة بأي اسم (أسماء) نطاق محل الشكوى؛
- (6) الاختتام بالبيان التالي يليه التوقيع (بأي شكل إلكتروني) للمدعى عليه أو ممثله المخول:

"يوافق المدعى عليه بأن مطالباته وحلوله المتعلقة بالنزاع، أو قرار النزاع، يجب أن تكون ضد المشتكي وحده، ويتنازل عن جميع المطالبات والحلول ضد: (أ) المزود ولجنة الخبراء، باستثناء الخطأ العمد، و

(2) هيئة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة، بالإضافة إلى مديريهم وموظفيهم وعاملهم ووكلائهم.

يشهد المدعى عليه بأن المعلومات الواردة في هذا الرد هي أفضل ما عرفه وهي كاملة ودقيقة، ولم يقدم هذا الرد لأي غرض غير لائق مثل المضايقة، وأن التأكيدات الواردة في هذه الشكوى مبرره في ظل هذه القواعد وبموجب القانون المعمول به الآن أو ما قد يتم تمديده من خلال الحجة المعقولة وحسن النية"؛ و

(7) إلحاق أي مستند أو غيره من الأدلة التي يعتمد عليها المدعى عليه، إلى جانب وصف لمحل هذا الإثبات.

(2) لن يتم السماح بأية مطالبات حاسمة بالإعفاء من قبل المدعى عليه إلا في حالة الادعاء بأنه تم التقدم بالشكوى "بلا أهلية".

(3) ينبغي إرفاق الرد برسوم التقدم بالرد، كما هو مبين في قواعد المزود التكميلية.

(4) وفي حالة التقصير في ذلك، يسري القسم 12 من إجراءات PDDRP. يجب أن يحدد المزود قواعد وعملية الحق المحدود بتأجيل قرار التخلف في قواعده التكميلية.

6. الرد

يسمح القسم 11 من إجراءات PDDRP للمشتكي تقديم رد في حالة الرد. ستحكم قواعد المزود التكميلية تفاصيل الرد، بما في ذلك حدود الصفحات ووسيلة الإرسال.

7. لجنة الخبراء

(1) ينبغي على كل مزود الاحتفاظ بقائمة من أعضاء لجان الخبراء ومؤهلاتهم ونشرها بشكل علني.

(2) ينبغي أن يكون عضو اللجنة محايداً ومستقلاً، وأن يكشف قبل قبول التعيين للمزود أية ظروف قد تؤدي إلى شك المبرر حول نزاهة أو استقلالية عضو اللجنة. وإذا نشأت في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الإدارية، ظروف جديدة يمكن أن تؤدي إلى الشك المبرر في حياد أو استقلال عضو هيئة الخبراء، فعلى عضو الهيئة أن يكشف على وجه السرعة عن مثل هذه الظروف إلى موفر الخدمة. في هذه الحالة، يكون لدى المتعهد حرية التصرف لتعيين عضو لجنة بديل.

8. الاتصالات بين الأطراف ولجنة الخبراء

لا يجوز لأي طرف أو شخص يتصرف بالنيابة عنه إجراء اتصال من جانب واحد مع لجنة الخبراء. ينبغي تقديم أية اتصالات بين الطرفين ولجنة الخبراء أو المزود إلى المزود بالشكل المبين في قواعد المزود التكميلية.

9. السلطات العامة للجنة الخبراء

(1) ينبغي على لجنة الخبراء القيام بالإجراءات الإدارية بالشكل الذي تراه مناسباً وفقاً لـ PDDRP وهذه القواعد.

(2) في كل الحالات، يجب أن تضمن لجنة الخبراء التعامل مع الأطراف بمساواة إلى الحد المعقول.

(3) يجب أن تحدد لجنة الخبراء قبول وصلة وجوهية ووزن الأدلة.

10. جلسات الاستماع الفردية

غالباً ما يتم حل النزاعات حسب إجراءات PDDRP من دون جلسات استماع. إذا قررت لجنة الخبراء ببادرة منها السماح بعقد جلسة، ستحكم قواعد المزود التكميلية إجراءات مثل هذه الجلسات.

11. الاستكشاف/ الأدلة الإضافية

لن يتم السماح بالاستكشاف بشكل عام. في حالات استثنائية، قد تطلب لجنة الخبراء من أحد الأطراف تقديم أدلة إضافية ستحكم قواعد المزود التكميلية إجراءات الاستكشاف إذا تم السماح بها، وتقديم أدلة إضافية، إذا طلبت لجنة الخبراء ذلك.

12. قرار لجنة الخبراء

- (1) يجب أن تتخذ لجنة الخبراء قراراً (عتبة، أو نهائي أو قابل للاستئناف) بخصوص الشكوى وفقاً لإجراءات RDRP وهذه القواعد وأية قواعد ومبادئ قانونية تعتبر سارية.
- (2) يجب أن يكون قرار لجنة الخبراء خطياً ويقدم الأسباب المبني عليه ويشير إلى تاريخ التوصل إليه ويحدد أسماء لجنة الخبراء.
- (3) يجب أن تلتزم قرارات لجنة الخبراء بشكل عام مع الإرشادات المتعلقة بالطول المبينة في قواعد المزود التكميلية. إذا استنتجت هيئة الخبراء بأن النزاع ليس ضمن نطاق موفر إجراءات PDRP، فيجب أن توضح ذلك.

13. الحلول

- (1) يجب تحديد الحلول الموصى بها المتوفرة للمدعي وفقاً لإجراءات PDRP قبل لجنة الخبراء من قبل لجنة الخبراء، ولكن بتوجيه من القسم 18 من PDRP.
- (2) يحق للمشتكي أن يقترح في شكواه حلولاً تنتظر بها لجنة الخبراء. هيئة الخبراء غير ملزمة بأي حال من الأحوال بقبول اقتراحات المدعي، حتى إذا كان المدعي هو الطرف السائد.

14. القرارات والنشر

- (1) يجب على المزود نشر القرار وتاريخ التنفيذ على موقع إلكتروني علني، شريطة الاعتبارات في القاعدة 18(هـ) أدناه. راجع إجراءات PDRP القسم 19.2.
- (2) لا تخضع القرارات للتغيير إلا في حالة تصحيح الأخطاء المطبعية والكتابية، ويجب ألا تخضع لتغيير جوهري بناءً على طلب أي طرف.

15. التسوية أو أسباب أخرى للإنتهاء

- (1) إذا وافقت الأطراف على التسوية قبل قرار لجنة الخبراء، يجب على لجنة الخبراء إنهاء الإجراءات الإدارية.
- (2) إذا أصبح الاستمرار في الإجراءات الإدارية غير ضروري أو مستحيلاً لأي سبب من الأسباب قبل اتخاذ هيئة الخبراء القرار، فيجب على الهيئة إنهاء الإجراءات الإدارية ما لم يتقدم طرف بأسباب مبررة للاعتراض في غضون فترة من الوقت يتم تحديدها من قبل هيئة الخبراء.

16. تأثير إجراءات المحكمة

- (1) في حالة المباشرة بأية إجراءات قانونية قبل أو خلال الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بنزاع اسم النطاق محل الشكوى، يجب أن تتمتع لجنة الخبراء بحرية تقرير ما إذا كان سيتم تعليق أو إنهاء الإجراءات الإدارية أو الاستمرار بها حتى التوصل إلى قرار.
- (2) في حالة مباشرة طرف بأية إجراءات قانونية خلال فترة انتظار الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بنزاع اسم النطاق محل الشكوى، يجب عليه إبلاغ لجنة الخبراء والمزود بذلك على وجه السرعة. راجع القاعدة 8 أعلاه.

17. الشكاوى بدون مزاي

- (1) يرفق أي قرار من قرارات من هيئة الخبراء بحظر المدعين من تقديم شكاوى دون أساس بالحيثيات الكافية لتبرير النتيجة لأي من هيئات الاستئناف المحتملة.
- (2) يلتزم أي موفر للخدمات يقدم نتيجة "بدون أساس" كما هو مذكور في إجراءات PDDRP القسم 18.5، وفي غضون يوم عمل واحد (1) بأن يقدم إلى المستودع التي يديره موفر الخدمة المعين من ICANN موفرًا لخدمات المستودع: اسم الطرف والمعلومات المعرفة للحالة، بالإضافة إلى نسخة من القرار.
- (3) ويتيح موفر خدمات المستودع إمكانية الوصول إلى المستودع إلكترونيًا أمام سائر موفري الخدمات.
- (4) وعند استخدام أي شكوى، يلتزم موفر الخدمات بالتحقق من صلاحية تقديم الشكاوى ضد المستودع بما يتسق من الأحكام المنصوص عليها في إجراءات PDDRP المعمول بها ورفض الشكاوى إذا لم تكون صالحة.

18. الاستئناف

- (1) يتولى المزود المسؤولية عن تقديم السجل الكامل في الإجراءات الضمنية إلى لجنة الاستئناف.
- (2) يتمتع المستأنف بحق محدود بتقديم أدلة مقبولة جديدة تعتبر جوهرية للقرار عند دفع رسوم إضافية، بشرط أن يكون الدليل يسبق بوضوح تاريخ التقدم بالشكاوى.
- (3) يجب عدم تقاضي أية رسوم إضافية من المستأنف، ويجب أن يتمتع بالحق بالرد على بيانات المستأنف ضده الإضافية ضمن الفترة الزمنية المحددة في قواعد المزود التكميلية.
- (4) تقتصر حلول الاستئناف على ما يلي:
 - (1) تأكيد أو رفض القرار النهائي.
 - (2) تأكيد أو رفض أو تعديل الحل الموصى بها.
 - (3) رفض نتيجة هيئة الخبراء بأن الشكاوى لم تكن مؤهلة.
 - (5) ينبغي أن يكون اتخاذ قرار حول القرارات التي ينبغي نشرها علناً على الموقع الإلكتروني للمزود أو ما إذا كان ينبغي إزالة أي منها حقاً حصرياً للجنة الخبراء الأخيرة.
 - (6) يجب تطبيق قواعد المزودين التكميلية الخاصة باستئناف PDDRP، عدا تلك المبينة أعلاه.

19. استثناء المسؤولية

باستثناء حالات الخطأ العمد، يجب ألا يتحمل المزود أو لجنة الخبراء المسؤولية تجاه أي طرف عن أي فعل أو سهو يتعلق بالإجراءات الإدارية بموجب هذه القواعد.

20. التعديلات

تنطبق نسخة القواعد سارية المفعول وقت تقديم الشكوى إلى المزود على الإجراءات الإدارية التي بدأت بموجبها. لا يجوز تعديل هذه القواعد دون موافقة خطية صريحة من ICANN.